كتاب الوصايا

(١) ما جاء في الوصية للوارث

٣٠٧١٦ ـ حدثنا إسماعيل عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.

٣٠٧١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ قال: لا وصية لوارث.

٣٠٧١٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ليس لوارث وصية.

٣٠٧١٩ ـ حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال: سأل رجل ابن عمر فقال: يا ابن عمر! ما ترى في الوصية للوارث، فانتهره وقال: هل قاربت الحرورية، فقال: لا تجوز الوصية للوارث.

٣٠٧٢٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: ليس لوارث وصية إلا إن شاء الورثة.

٣٠٧٢١ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي مسكين عن سعيد بن جبير قال: ليس لوارث وصية.

(٢) في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث

٣٠٧٢٢ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل الوصية لوارث فأجاز الورثة قبل أن يموت لم ترجع الورثة بعد موته، فهم على رأس أمرهم، وإذا كان لغير وارث ما بينه وبين الثلث فإنها جائزة.

٣٠٧٢٣ ـ حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح قال: إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية فأوصى بأكثر من الثلث فطيبوا له، فإذا نفضوا أيديهم من قبره فهم على رأس أمرهم، إن شاؤا أجازوا، وإن شاؤا لم يجيزوا.

obeikandl.com

٣٠٧٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال: سألته فقال: هم على رأس أمرهم.

٣٠٧٢٥ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال: يرجعون إن شاؤا.

٣٠٧٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل أوصى بأكثر من الثلث برضا الورثة، فلما مات أنكروا ذلك، قال: هو جائز عليهم.

٣٠٧٢٧ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: جائز قد أذنوا.

٣٠٧٢٨ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن حماد أنه قال في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يجيزه الورثة ثم يرجعون فيه، قال: ليس لهم أن يرجعوا؛ وقال الحكم: إن شاؤا رجعوا فيه.

٣٠٧٢٩ ـ حدثنا ابن أبي [غنية] عن أبيه عن الحكم قال: إذا أوصى الرجل فزاد على الثلث فاستأذن ابنه في حياته فأذن له؛ فإذا مات فعاد إلى ابنه، إن شاء أجازه وإن شاء رده.

٣٠٧٣٠ ـ حدثنا وكيع عن المسعودي عن أبي عون عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلاً استأذن ورثته في مرضه في أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له، فلما مات رجعوا، فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال: لهم ذلك، التكره لا يجوز.

٣٠٧٣١ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن عامر وعن خالد عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا أوصى الرجل في مرضه بأكثر من الثلث لغير وارث أو لوارث فأذن الورثة ثم مات فلهم أن يرجعوا.

٣٠٧٣٢ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد بن خالد الدالاني قال: سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله أنه قال في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يجيزه الوارث ثم لا يجيزه بعد موته، قال: ذلك التكره لا يجوز.

(٣) الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها

٣٠٧٣٣ ـ حدثنا عبد الأعلى أو هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا أوصى ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما.

٣٠٧٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس وأبي الشعثاء قالوا: يؤخذ بآخر الوصية.

٣٠٧٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن هشام عن الحسن أن رجلاً أوصى فدعا ناساً فقال: أشهدكم أن غلامي فلاناً إن حدث بي حادث فهو حر، فخرجوا من عنده فقيل له: اعتقت فلاناً وتركت فلاناً وكان أحسن بلاء، فقال: ردوا عليَّ البينة، ففعلوا فقال: رجعت في عتق فلان، وأن

فلاناً ـ لعبده الآخر ـ إن حدث بي حدث فهو حر، فمات الرجل فقال الأول: أنا حر، وقال الآخر: أنا حر، فاختصما إلى عبد الملك بن مروان، فرد عتق الأول وأجاز عتق الآخر.

٣٠٧٣٦ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا أوصى الرجل بوصية ثم نقضها فهي الآخرة، وإن لم ينقضها فإنهما تجوزان جميعاً في ثلثه بالحصص.

٣٠٧٣٧ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب أن ابن أبي ربيعة كتب إلى عمر بن الخطاب: الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى، قال: أملكهما آخرهما.

(٤) في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصى له قبل الموصي

٣٠٧٣٨ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في رجل أوصى لرجل فمات الذي أوصى له قبل أن يأتيه، قال: هي لورثة الموصى له.

٣٠٧٣٩ ـ **حدثنا** حفص قال سألت عمرو عنه، قال: كان الحسن يقول: هي لورثة الموصى له.

٣٠٧٤٠ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا أوصى لرجل وهو ميت يوم يوصي له فإن الوصية ترجع إلى ورثة الموصي، وإذا أوصى لرجل ثم مات فإن الوصية لورثة الموصى له.

٣٠٧٤١ ـ **حدثنا** ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: لا وصية لميت.

٣٠٧٤٢ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يوصي الوصية فيموت الذي أوصي له قبل الذي أوصى، قال: ليس له شيء إنه أوصى له وهو ميت.

٣٠٧٤٣ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد في الرجل يوصي بالوصية فيموت الموصى له قبل الذي أوصى، قال: تبطل، وإن مات الذي أوصى ثم الذي أوصي له، كان لورثته.

(٥) في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد بعد ذلك مالاً

٣٠٧٤٤ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل أوصى لرجل بثلث ماله وأفاد مالاً قبل أن يموت ثم مات، قال: له الثلث الذي أوصى له، وله ثلث ما أفاد.

٣٠٧٤٥ ـ **حدثنا** حفص عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في رجل أوصى بثلث ماله وقتل خطأ، قال: الثلث داخل في دينه.

٣٠٧٤٦ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: له ثلث ماله.

٣٠٧٤٧ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل أوصى بثلث ماله فقتل خطأ، قال: يدخل ثلث الدية في ثلث ماله.

٣٠٧٤٨ ـ حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال: أهل الوصية شركاء في الوصية، إن زادت وإن نقصت، قال: فأخبرت به ابن سيرين فأعجبه ذلك.

٣٠٧٤٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز في رجل أوصى لرجل بوصية ثم جاءه مال أو أفاد مالاً، قال: لا يدخل فيه.

(٦) في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله

٣٠٧٥٠ ـ حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل للرجل بخمسين درهماً عجلت له من العين، وإذا أوصى بثلث أو ربع كان في العين والدين.

٣٠٧٥١ ـ حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن في الرجل يوصي للرجل بخمسين درهماً من مال، قال: يعجل ما بينه وبين ثلث العين.

(٧) في رجل أوصى لبني عمه وهم رجال ونساء

٣٠٧٥٢ ـ حدثنا ابن مبارك عن يعقوب عن عطاء وقتادة وعن مطر عن الحسن في رجل أوصى لبني عمه رجال ونساء، قالوا: للذكر مثل حظ الأنثى إلا أن يكون قال: للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣٠٧٥٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طلحة بن الأعلم الحنفي عن الشعبي أن رجلاً أوصى لأرامل بني حنيفة فقال الشعبي: هو للرجال والنساء ممن خرج من كمرة حنيفة.

(٨) في رجل قال: لبني فلان يعطى الأغنياء

٣٠٧٥٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن وهيب عن يونس عن الحسن في الرجل يقول: لبني فلان كذا وكذا، قال: هو لغنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم.

(٩) في رجل له دور فأوصى بثلثها، أيجمع له في موضع أم لا؟

٣٠٧٥٥ ـ حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن جعفر عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم عن رجل كانت له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن له، قال: يخرج حتى يكون في مسكن واحد.

٣٠٧٥٦ ـ حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في رجل أوصى بثلث ماله وأشياء سوى ذلك، وترك داراً يكون ثلثها، أيعطاها الموصى له بالثلث؟ قال: لا ولكن يعطى بالحصة من المال والدار.

obeikandl.com

(١٠) في رجل قال: ثلثي ثلاثمائة: لفلان مائة ومائة لفلان

٣٠٧٥٧ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه سئل عن رجل قال: ثلثي ثلاثمائة درهم: مائة لفلان، ومائة لفلان، وما بقي فلفلان، وإن لم يبق شيء، فليس بشيء[١].

(١١) إذا قال: ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان

٣٠٧٥٨ ـ حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل أوصى: ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان، قال: هو للأول.

٣٠٧٥٩ ـ حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال: هو للأول.

٣٠٧٦٠ ـ حدثنا زيد بن حباب عن حماد عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن قال: يجري كما قال.

٣٠٧٦١ ـ حدثنا زيد بن حباب عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه مثله.

(١٢) في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة

٣٠٧٦٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن صفية أوصت لقرابة لها بمال عظيم أو كثير من اليهود كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين ورثها غيرهم من المسلمين وجاز لهم ما أوصت.

٣٠٧٦٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن نافع أن صفية أوصت لقرابة لها يهودي.

٣٠٧٦٤ ـ حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال: وصية الرجل جائزة لذمي كان أو لغيره.

٣٠٧٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: كان يقول: الوصية لليهودي والنصراني والمجوسي وللمملوك جائزة.

٣٠٧٦٦ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء أن امرأة من أزواج النبي ﷺ أوصت لقرابة لها من اليهود.

٣٠٧٦٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يوصي لليهودي والنصراني.

٣٠٧٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن شعبة عن قتادة ﴿**إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً**﴾[٢] قال: أولياؤك من أهل الكتاب، يقول: وصية ولا ميراث لهم.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) سورة الأحزاب الآية (٦).

٣٠٧٦٩ ـ حدثنا عمر بن [هارون] عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعه وهو يسأل عن الوصية لأهل الشرك قال: لا بأس بها.

(١٣) في الوصية إلى المرأة

٣٠٧٧٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر أوصى إلى حفصة.

٣٠٧٧١ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا أبو حيان عن أبي عون الثقفي أن رجلاً أوصى إلى امرأته، فأجاز ذلك شريح.

٣٠٧٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن عمر بن عمرو الأزدي قال: حدثتني خالتي، وكانت امرأة إبراهيم، قالت: أوصى إليَّ إبراهيم بشيء من وصيته.

٣٠٧٧٣ ـ حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال: لا تكون المرأة وصياً، فإن فعل نظر إلى رجل يوثق به، فجعل ذلك إليه، وسمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: تكون وصياً، رب امرأة خير من رجل.

(١٤) رجل أوصى للمحاويج، أين يجعل؟

٣٠٧٧٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن عكرمة في رجل أوصى وصية للمحوجين قال: يجعل في القرابة، فإن لم يكونوا ففي الموالي فإن لم يكونوا ففي الجيران.

(١٥) في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة

٣٠٧٧٥ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: قال عبيد الله بن عبد الله بن معمر في الوصية: من سمى جعلناها حيث سمى، ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته.

٣٠٧٧٦ ـ حدثنا معتمر عن أبيه عن الحسن في الرجل يوصي للأباعد ويترك الأقارب، قال: تجعل وصيته ثلاثة أثلاث: للأقارب ثلثان، وللأباعد ثلث، وأما محمد بن كعب فقال: إنما هو مال، أعطاه الله، يضعه حيث أحب.

٣٠٧٧٧ ـ حدثنا معتمر عن حميد عن ابن سيرين قال: ضعوها حيث أمر بها.

٣٠٧٧٨ ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد عن قتادة سئل عن الرجل يوصي لغير قرابته قال: كان سالم وسليمان بن يسار وعطاء يقولون: هي لمن يوصي له بها.

٣٠٧٧٩ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت: أوصى رجل في سبيل الله وترك قرابة محتاجين، قال: وصيته حيث أوصى بها.

٣٠٧٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أمرهم بأمر فإن خالفوا جاز ومضى ما منعوا وأن عطاء قال: ذو القرابة أحق بها.

٣٠٧٨١ ـ **حدثنا** وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: للرجل ثلثه، يطرحه في البحر إن شاء.

(١٦) من قال: يرد على ذي القرابة

٣٠٧٨٢ ـ **حدثنا** معتمر عن حميد عن الحسن في رجل يوصي للأباعد ويترك الأقارب قال: تجعل وصيته ثلاثة أثلاث: للأقارب ثلثان، وللأباعد ثلث.

٣٠٧٨٣ ـ **حدثنا** الضحاك عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه، قال: كان لا يرى الوصية إلا لذوي الأرحام أهل الفقر، فإن أوصى بها لغيرهم نزعت منهم فردت إليهم، فإن لم يكن فيهم فقراء فلأهل الفقر من كانوا، وإن بقي أهلها إلا من يوصي لهم.

٣٠٧٨٤ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سألت العلاء بن زياد ومسلم بن يسار عن الوصية، فدعا بالمصحف فقرأ ﴿**إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين**﴾[1] قالا: هي للقرابة.

٣٠٧٨٥ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن همام [عن] قتادة عن الحسن وعبد الملك بن يعلى قالا: تردعلى قرابته.

٣٠٧٨٦ ـ **حدثنا** حفص عن حميد عن أنس أن أبا طلحة جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني جعلت حائطي لله، ولو استطعت أن أخفيه لم أظهره، فقال النبي ﷺ: اجعله في فقراء أهلك.

(١٧) الرجل يوصي بالوصية في مرضه ثم يبرأ فلا يغيرها

٣٠٧٨٧ ـ **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الرجل إذا أوصى في مرضه ثم برأ فلم يغير وصيته تلك حتى يموت بعد، قال: يؤخذ بما فيها.

٣٠٧٨٨ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى في رجل أوصى بوصية في مرضه فبرأ ثم تركها حتى مات، قال: جائزة.

(١٨) رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم

٣٠٧٨٩ ـ **حدثنا** حفص عن داود بن أبي هند قال: سئل عامر عن رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم، قال: هو رابع، له الربع.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٠).

٣٠٧٩٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: إذا ترك الرجل ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم قال: واحداً اجعلها من أربعة.

٣٠٧٩١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال: واحد واجعلها من أربعة.

(١٩) إذا ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين

٣٠٧٩٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا شريك عن منصور عن إبراهيم في رجل ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب أحد الإبنين، قال: هو من ثلاثة.

(٢٠) إذا ترك ستة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض ولده.

٣٠٧٩٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم في رجل ترك ستة [بنين] وأوصى بمثل نصيب بعض ولده، قال: قال منصور: هي من سبعة، يدخل معهم، وقال مغيرة ينقص ولا يتم له مثل نصيب أحدهم.

(٢١) رجل أوصى بنصف ماله وربعه

٣٠٧٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو عاصم الثقفي قال: لقيني إبراهيم فقال: ما تقول في رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه، قال: فلم يكن عندي فيها شيء، فقال إبراهيم: خذ مالاً له نصف وثلث وربع: اثنا عشر، فخذ نصفها ستة وثلثها أربعة وربعها ثلاثة، فاقسم المال على ثلاثة عشر، فما أصاب ستة كان لصاحب النصف، وما أصاب أربعة كان لصاحب الثلث، وما أصاب ثلاثة كان لصاحب الربع.

(٢٢) من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة ومن رخص فيه

٣٠٧٩٥ ـ حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يوصي الرجل بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل.

٣٠٧٩٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا عبادة الصيدلاني عن حميد عن أنس أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده.

(٢٣) في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله

٣٠٧٩٧ ـ حدثنا وكيع ثنا زائدة أبو قتيبة الهمداني عن يسار أبي كريب عن شريح أنه قضى في

obeikandi.com

رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ولم يسم، قال: ترفع السهام فيكون للموصى له سهم.

٣٠٧٩٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن رجل من خراسان عن عكرمة قال: ليس له شيء، هذا مجهول.

٣٠٧٩٩ ـ حدثنا عفان قال ثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ومحمد بن صهيب عن عكرمة في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله، قال: ليس بشيء، لم يبين.

٣٠٨٠٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن زيد عن أيوب عن اياس بن معاوية، قال: كانت العرب تقول: له السدس.

٣٠٨٠١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن أبي قيس عن الهذيل أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله ولم يسم، فقال عبد الله: له السدس.

٣٠٨٠٢ ـ حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد أن عدياً سأل اياساً فقال: السهم في كلام العرب السدس.

(٢٤) امرأة قيل لها: أوصي، فجعلوا يقولون لها: أوصي بكذا فجعلت تومىء برأسها نعم!

٣٠٨٠٣ ـ حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن امرأة قيل لها في مرضها: أوصي بكذا، أوصي بكذا، فأومأت برأسها، فلم يجزه علي بن أبي طالب.

(٢٥) الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها

٣٠٨٠٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: قلت لعمر: شيء يضعه أهل اليمن، يوصي الرجل، ثم يغير وصيته، قال: ليغير ما شاء من وصيته.

٣٠٨٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد، قال: قال عمر: ما اعتق الرجل في مرضه من رقيقه فهي وصية إن شاء رجع فيها.

٣٠٨٠٦ ـ حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاق.

٣٠٨٠٧ ـ حدثنا عبدة عن الشيباني عن الشعبي قال: كل وصية إن شاء رجع فيها إلا العتاقة.

٣٠٨٠٨ ـ حدثنا ابن . . . .[1] عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بوصية . . . .[1] له: إن حدث به حدث الموت، قال: لا يرجع في . . . .[1].

٣٠٨٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته ما شاء، قيل له: فالعتاقة؟ قال: العتاقة وغير العتاقة، وإنما يؤخذ بآخرها.

٣٠٨١٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عتاقته.

٣٠٨١١ ـ حدثنا معتمر عن عاصم قال: مرض أبو العالية فأعتق مملوكاً له ذكروا له أنه من وراء النهر، فقال: إن كان حياً فلا أعتقه، وإن كان ميتاً فهو عتيق، وذكر هذه الآية ﴿ولـه ذرية ضعفاء﴾[2].

٣٠٨١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: كانوا يوصون، فيكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه فإن بدا له أن يغيّر غيّر إن شاء العتاقة وغيرها، فإن لم يستثن في وصيته غيّر منها ما شاء غير العتاقة.

٣٠٨١٣ ـ حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، كان يقسم عليه قسماً أن المعتق عن دبر وصية وأن للرجل أن يغير من وصيته ما شاء.

٣٠٨١٤ ـ حدثنا سعيد بن خثيم عن حنظلة عن طاوس قال: يرجع مولى المدبر متى شاء.

(٢٦) من كان يستحب أن يكتب في وصيته: إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي

٣٠٨١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال: قالت عائشة: ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه.

٣٠٨١٦ ـ حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به ابن مسعود: إن حدث به حدث في مرضه هذا.

٣٠٨١٧ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: كانوا يوصون فيكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه.

---

(١) في الأصل بياض.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٦٦).

٣٠٨١٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي خلدة عن أبي العالية قال: أوصيت بضع عشر مرة أوفت إذا جاء الوقت كنت بالخيار.

٣٠٨١٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن أبي عمير الحارث بن عمير عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يشترط: إن حدث بي حدث قبل أغير كتابي هذا.

(٢٧) الرجل يمرض فيوصي بعتق مماليكه ولا يقول: في مرضي هذا

٣٠٨٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاوس أن رجلاً من أهل اليمن أوصى فقال: فلان حر وفلان حر ـ ولم يسم ـ إن مت في مرضي هذا، فبرأ الرجل فخاصمه بضعة عشر مملوكاً على قاضي أهل الجند فشاور في ذلك طاوساً، فقال طاوس: هم عبيد، إنما كانت نيته: إن حدث به حدث.

(٢٨) في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه، ثم وقع عليها

٣٠٨٢١ ـ حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي أنه سئل عن رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وطئها، قال: أفسد وصيته.

(٢٩) الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته تكون من الثلث أو من جميع المال

٣٠٨٢٢ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أوصى بهما فهما من الثلث ـ يعني الحج والزكاة.

٣٠٨٢٣ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أوصى بحج ولم يكن حج فمن الثلث.

٣٠٨٢٤ ـ حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين قال: من الثلث.

٣٠٨٢٥ ـ حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال: هو من جميع المال.

٣٠٨٢٦ ـ حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن الحسن وطاوس في الرجل عليه حجة الإسلام وتكون عليه الزكاة في ماله، قالا: يكونان هذين بمنزلة الدين.

٣٠٨٢٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي في الرجل يموت ـ ويوصي أن يحج عنه أو يتصدق عنه كفارة رمضان أو كفارة يمين، قال: من الثلث.

٣٠٨٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال؛ إذا كان على الرجل شيء واجب فهو من جميع المال.

٣٠٨٢٩ ـ حدثنا هشيم عن ليث عن طاوس قال: هو من جميع المال.

(٣٠) المكاتب يوصي أو يهب أو يعتق، أيجوز ذلك

٣٠٨٣٠ ـ حدثنا ابن مبارك عن صالح بن خوات عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن المكاتب لا تجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه.

٣٠٨٣١ ـ حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بإذن مولاه.

(٣١) ما جاء في وصية المجنون

٣٠٨٣٢ ـ حدثنا الضحاك..... [1] قال: قلت: ..... [1] أتجوز وصيتهما إن أصابا الحق يحكمان على عقولهما، قال: ما ..... [1].

٣٠٨٣٣ ـ حدثنا ..... [1] عن حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية في وصية ..... [1].

٣٠٨٣٤ ـ حدثنا ..... [1] مهدي عن همام عن قتادة عن حميد بن عبد ..... [1].

(٣٢) في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، من يعطاه

٣٠٨٣٥ ـ حدثنا عباد بن العوام عن عاصم بن كليب قال: إن كان سمى الغزاة أعطى الغزاة، ألا طاعة الله سبيله.

٣٠٨٣٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء في الرجل أوصى بشيء في سبيل الله، قال: في المجاهدين.

٣٠٨٣٧ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين أن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فلما كان زمن الترفة قلت لابن عمر امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فنعطيها في الحج، فقال: أما إنه من سبيل الله.

٣٠٨٣٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن واقد بن محمد بن زيد أن رجلاً مات وترك مالاً وأوصى به في سبيل الله؛ فذكر ذلك الوصي لعمر بن الخطاب فقال: أعطه عمال الله، قال: وما عمال الله، قال: حجاج بيت الله.

---

(١) بياض في الأصل.

obeikandi.com

٣٠٨٣٩ ـ حدثنا ابن مهدي عن أيمن بن نابل، قال: سأل رجل مجاهداً عن رجل قال: كل شيء لي في سبيل الله، قال مجاهد: ليس سبيل الله واحداً، كل خير عمله فهو في سبيل الله.

٣٠٨٤٠ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله، فقال ابن عمر: الحج في سبيل الله.

(٣٣) الرجل يوصي أن يتصدق عنه بماله كله فلا ينفذ ذلك حتى يموت

٣٠٨٤١ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل تصدق بماله كله على غير وارث ثم حبسه حتى مات، يرد ذلك إلى الثلث.

٣٠٨٤٢ ـ حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: من صنع في ماله شيئاً لم ينفذه حتى يحضره الموت فهو في سبيله.

(٣٤) الرجل يوصي بالوصية ويقول: اشهدوا على ما فيها

٣٠٨٤٣ ـ حدثنا ابن علية عن يونس قال: جاء رجل إلى الحسن بوصية مختومة ليشهد عليها؛ فقال: ما نجد في هؤلاء الناس رجلين ثقتهما تشهدهما على كتابك هذا.

٣٠٨٤٤ ـ حدثنا جرير عن مغيرة قال: أراه عن إبراهيم في الرجل يختم وصيته ويقول للقوم: اشهدوا على ما فيها، قال: لا تجوز إلا أن يقرأها عليهم أو تقرأ عليه فيقر بما فيها».

٣٠٨٤٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة في الرجل يقول: اشهدوا على ما في هذه الصحيفة، قال: لا حتى يعلم ما فيها.

٣٠٨٤٦ ـ حدثنا ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن زيد قال: ذهبت مع حفص بن عاصم إلى سالم وقد ختم وصيته فقال: إن حدث بي حادث فاشهدوا عليها.

٣٠٨٤٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة في الرجل يكتب وصيته ثم يختمها ثم يقول: اشهدوا على ما فيها، قال: جائز.

٣٠٨٤٨ ـ حدثنا معاذ عن روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: كان غلام من غسان بالمدينة، وكان له ورثة بالشام، وكانت له عمة بالمدينة، فلما حضر أتت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له وقالت: أفيوصي، قال: . . . . .[1] الله، قال: قلت لا . . . . . .[1]، قال: فأوصى لها بنخل، فبعته أنا لها بثلاثين ألف درهم.

٣٠٨٤٩ ـ حدثنا أبو [عصام] عن الأوزاعي عن الزهري أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة.

---

(١) بياض في الأصل.

٣٠٨٥٠ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية الصبي.

٣٠٨٥١ ـ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة أنه سئل عن وصية جارية صغروها وحقروها فقال: من أصاب الحق أجزناه.

٣٠٨٥٢ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى قال: أوصى ابن لأبي موسى غلام صغير بوصية، فأراد إخوته أن يردوا وصيته، فارتفعوا إلى شريح فأجاز وصية الغلام.

٣٠٨٥٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: تجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه.

٣٠٨٥٤ ـ حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: قلت له تجوز وصيته؟ قال: جائز.

٣٠٨٥٥ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة قال: سمعت أبا عمرو بن المغيرة قال: اختصم إلى عليّ ظئر غلام، فأمر علي أن نعتقه، فأعتقناه.

٣٠٨٥٦ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه قال في وصية الصبي: أيما موص أوصى فأصاب حقاً جاز.

٣٠٨٥٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه أن وصيا أوصى لظئر له من أهل الحيرة بأربعين درهماً، فأجازه شريح.

٣٠٨٥٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن شريح قال: إذا اتقى الصبي الركى أن يقع فيها فقد جازت وصيته.

٣٠٨٥٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا زكريا عن الشعبي قال: لا تجوز وصية غلام ولا جارية حتى يصلي.

(٣٥) من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم

٣٠٨٦٠ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه.

٣٠٨٦١ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن يونس عن الحسن قال: لا تجوز وصية غلام حتى يحتلم ولا جارية حتى تحيض.

٣٠٨٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: وصيته ليست بجائزة إلا ما ليس بذي بال.

٣٠٨٦٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله عن مكحول قال: سمعته يقول: إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت وصيته.

٣٠٨٦٤ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن يونس عن الحسن قال: لا تجوز وصيته.

٣٠٨٦٥ ـ حدثنا أبو داود عن المعتمر بن الريان قال: حضرت جعفر بن زيد في المسجد الجامع وقال له زرارة بن أوفى وهو يومئذ على القضاء: إنه دفع إليَّ غلام أعتق عبداً، فأنكر ذلك الأولياء، فأردت أن أرد ذلك، ثم يودي الغلام حتى يشب الغلام ويحب المال، فإن شاء أن يمضي أمضى، وإن شاء أن يرد رد.

(٣٦) من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة وله ذكر وأنثى

٣٠٨٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن عوف قال: شهدت هشام بن هبيرة قضى في رجل أوصى لأخ له عند موته بمثل نصيب اثنين من ولده، وترك الميت بنين وبنات، فأرادت الموصى لها أن تجعل نفسها بمنزلة الذكر وأبي الورثة أن يجعلوها إلا بمنزلة الأنثى، فقضى أنها بمنزلتها إن لم يكن بنين.

٣٠٨٦٧ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عوف الأعرابي عن هشام بن هبيرة أنه قضى في رجل أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ولده، وله ذكر وأنثى أن له نصيب الأنثى، قال أبو بكر: قال وكيع: قال سفيان: له نصيب أنثى.

(٣٧) رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلث ماله، وكان الفرس ثلث ماله

٣٠٨٦٨ ـ حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في رجل أوصى لرجل بفرس وسماه، وقال: ثلث مالي لفلان وفلان، وكان الفرس لعاب ثلث ماله، قال الزهري: نرى أن يقسم ثلث ماله على حصصهم.

٣٠٨٦٩ ـ حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن أنه قال في رجل أوصى بدرهم وبالسدس ونحوه، قال: يتحاصون جميعاً.

(٣٨) الرجل يوصي لعبده بالشيء

٣٠٨٧٠ ـ حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يوصي الرجل لمملوكه بمائة درهم والمائتين إذا رضي الأولياء، وإن جعل له شيئاً من ثلثه فهو في عتقه.

٣٠٨٧١ ـ حدثنا حفص قال: سألت [عمرو] عن الرجل يوصي لعبده فقال: كان الحسن يقول: لا يوصى له برغيف وصلته عتاقته.

(٣٩) في العبد يوصي، أتجوز وصيته؟

٣٠٨٧٢ ـ حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال: سأل طهمان ابن عباس: أيوصي العبد؟ قال: لا.

(٤٠) من قال: وصية العبد حيث جعلها

٣٠٨٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: وصية الرجل حيث جعلها إلا أن يتهم الوصي.

٣٠٨٧٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: الوصي بمنزلة الوالد، وإذا اتهم الوصي عزل أو جعل معه غيره.

(٤١) في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة

٣٠٨٧٥ ـ حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا.

٣٠٨٧٦ ـ حدثنا حفص وابن علية عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت عتاقة ووصية بدىء بالعتاقة.

٣٠٨٧٧ ـ حدثنا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم عن شريح أنه كان يبدأ بالعتاقة.

٣٠٨٧٨ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يوصي بعتاق عبده في مرضه ويوصي معه بوصايا قال: يبدأ بعتاق العبد قبل الوصايا، فإن أوصى أن يشتري له نسمة فتعتق، كانت النسمة كسائر الوصية.

٣٠٨٧٩ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: يبدأ بالعتاق وإن أتى ذلك على الثلث كله.

٣٠٨٨٠ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أنه كان يقول في الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث، قال: الثلث بينهم بالحصص.

٣٠٨٨١ ـ حدثنا هشيم عن الشيباني عمن حدثه عن مسروق أنه قال في العتاقة والوصية، قال: يبدأ بالوصية.

٣٠٨٨٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي قال بالحصص.

٣٠٨٨٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتاقة.

٣٠٨٨٤ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إنما يبدأ بالعتاقة إذا سمى مملوكاً بعينه.

٣٠٨٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: إذا أوصى بأشياء وقال: أعتقوا عني فبالحصص، وإذا أوصى فقال: فلان حر، بدىء بالعتاقة.

٣٠٨٨٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يبدأ بالعتاقة.

٣٠٨٨٧ ـ حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: بالحصص.

٣٠٨٨٨ ـ حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتاقة.

٣٠٨٨٩ ـ حدثنا عبد السلام عن حجاج عن الشعبي في رجل مات وترك ألفي درهم وعبداً رقمته ألف درهم. وأوصى لرجل بخمسمائة وعنق العبد، قال: يعتق العبد وتبطل الوصية.

(٤٢) في قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾[1]

٣٠٨٩٠ ـ حدثنا عباد بن العوام عن داود عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ فحدث عن محمد عن عبيدة أنه ولي وصية فأمر بشاة فذبحت فصنع طعاماً لأجل هذه الآية وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي.

٣٠٨٩١ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ قال: إذا كان قسم القوم الميراث، وكان هؤلاء شهوداً رضخ لهم من الميراث، فإن كانوا أغنياء وأحد منهم شاهد، فإن شاء أعطى من نصيبه وإلا قال لهم قولاً معروفاً، يقول: إن كان لكم فيه حقاً.

٣٠٨٩٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية والحسن قالا: يرضخون ويقولون قولاً معروفاً.

٣٠٨٩٣ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان رجل يقسم ميراثاً فقال لصاحبه: ألا تجيء بخير آية من كتاب الله قد أصبت، فقسم بينهم من نصيبه.

٣٠٨٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن، وابن سيرين في قوله ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى﴾ قالا: هي مبينة؛ فإذا حضرت وحضر هؤلاء أعطوا منها ورضخ لهم.

٣٠٨٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في قوله ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾: إنها محكمة.

٣٠٨٩٦ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير يحدث عن حطان عن

---

(١) سورة النساء الآية (٨).

أبي موسى في هذه الآية ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ قال: قضى بها أبو موسى.

٣٠٨٩٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن عروة قسم ميراث أخيه مصعب، فأعطى من حضره من هؤلاء وبنوه صغار.

٣٠٨٩٨ ـ حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر أنهما كانا يعطيان من حضر من هؤلاء.

٣٠٨٩٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي سعد عن سعيد بن جبير: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ قال: إن كانوا كباراً رضخوا، وإن كانوا صغاراً اعتذروا إليهم، فذلك قوله ﴿قولاً معروفاً﴾.

٣٠٩٠٠ ـ حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن قال: ولي أبي ميراثاً فأمر بشاة فذبحت فصنعت، فلما قسم ذلك الميراث أطعمهم وقال لمن لم يرث معروفاً.

٣٠٩٠١ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن السدي عن أبي مالك: نسختها آية الميراث.

٣٠٩٠٢ ـ حدثنا ابن يمان عن معاذ عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: محكمة ليست بمنسوخة.

(٤٣) من رخص أن يوصي بماله كله

٣٠٩٠٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش قال: سمعت الشعبي يقول في المسجد: مرة سمعت حديثاً ما بقي أحد سمعه غيري، سمعت عمرو بن شرحبيل يقول: قال عبد الله: إنكم معشر اليمن من أجدر قوم أن يموت الرجل ولا يدع عصبة فليضع ماله حيث شاء، قال الأعمش: فقلت لإبراهيم: إن الشعبي قال كذا وكذا، قال إبراهيم: حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله.

٣٠٩٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن رجل ليس عليه عقد وليس عليه عصبة، يوصي بماله كله؟ قال: نعم.

٣٠٩٠٥ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق سئل عن رجل مات ولم يترك مولى عتاقة ولا وارثاً قال: حيث وضعه، فإن لم يكن أوصى بشيء فماله في بيت المال.

٣٠٩٠٦ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل والى رجلاً فأسلم على يديه، قال: إن شاء أوصى بماله كله.

٣٠٩٠٧ ـ حدثنا جرير عن مغيرة أن أبا العالية أوصى بميراثه لبني هاشم.

(٤٤) في قبول الوصية، من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك

٣٠٩٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام أن عبد الله بن مسعود وعثمان والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصوا إلى الزبير بن العوام، قال: وأوصى إلى عبد الله ابن الزبير.

٣٠٩٠٩ ـ حدثنا أزهر [عن]عون عن نافع عن ابن عمر، كان وصياً لرجل.

٣٠٩١٠ ـ حدثنا عباد بن العوام عن ابن عون قال: أوصى إليَّ ابن عم لي فكرهت ذلك، فسألت عمراً فأمرني أن أقبلها، قال: وكان ابن سيرين يقبل الوصية.

٣٠٩١١ ـ حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال: كان أبو عبيدة عند القراء فأوصى إلى عمر بن الخطاب.

٣٠٩١٢ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال: بعث إليَّ إبراهيم فأوصى إلي.

(٤٥) ما يجوز للرجل من الوصية في ماله

٣٠٩١٣ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال: مرض مرضاً أشفى منه، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بالثلثين، قال: لا، قال: الشطر، قال: لا، قلت فالثلث، قال: الثلث والثلث كثير.

٣٠٩١٤ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ابن عباس قال: وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: الثلث كثير.

٣٠٩١٥ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن الزبير أوصى بثلثه.

٣٠٩١٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر عند عمر الثلث في الوصية، قال: الثلث وسط لا بخس ولا شطط.

٣٠٩١٧ ـ حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أن معاذ بن جبل قال: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم ـ يعني الوصية.

٣٠٩١٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال: قال أبو بكر آخر من قال ما أخذ الله من الفيء فأوصى بالخمس.

٣٠٩١٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال: أوصى أبو بكر وعلي بالخمس.

٣٠٩٢٠ ـ حدثنا ابن علية عن حميد عن بكر أن حميد بن عبد الرحمن قال: ما كنت لأقبل وصية رجل يوصي بالثلث وله ولد.

obeikandl.com

٣٠٩٢١ ـ حدثنا أبو خالد عن هشام عن محمد عن شريح قال: الثلث جهد وهو جائز.

٣٠٩٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن بشر بن عقبة عن يزيد بن الشخير قال: كان مطرف يرى الخمس في الوصية ضمنا.

٣٠٩٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون [الذي] يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث.

٣٠٩٢٤ ـ حدثنا يعلى وابن نمير عن إسماعيل عن الشعبي قال: إنما كانوا يوصون بالخمس والربع، والثلث منتهى الجامح، وقال ابن نمير: منتهى الجماح.

٣٠٩٢٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث لم يترك.

٣٠٩٢٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا مغول عن الأعمش عن طلحة عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل قال: الثلث جنف والربع جنف.

٣٠٩٢٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا مغول عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن العباس قال: الربع جنف والثلث جنف.

٣٠٩٢٨ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: قال إبراهيم: كان يقال: السدس خير من الثلث في الوصية.

٣٠٩٢٩ ـ حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال: كانوا يستحبون أن يتركوا من الثلث.

(٤٦) من كان يوصي ويستحبها

٣٠٩٣٠ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن قثم مولى ابن عباس قال: قال علي: وصيتي إلى أكبر ولدي غير طاعن عليه في بطن ولا في فرج.

٣٠٩٣١ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به إلا وصيته مكتوبة عنده.

٣٠٩٣٢ ـ حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر قال: من أوصى بوصية لم يحف فيها ولم يضار أحداً كان له من الأجر ما لو تصدق به في حياته في صحته.

٣٠٩٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من

الكبائر ثم تلا ﴿غير مضار وصية من الله﴾[1].

٣٠٩٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب قال: ذهبت أنا والحكم إلى سعيد بن جبير فسألته عن قوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾[2] إلى قوله: ﴿سديداً﴾ قال: هو الذي يحضره الموت فيقول له من يحضره: اتق الله وأعطهم صلهم برهم ولو كانوا هم الذين يأمرونه بالوصية لأحبوا أن يبقوا لأولادهم، فأتينا مقسماً فسألنا فقال: ما قال سعيد؟ فقلنا كذا وكذا. قال: لا، ولكنه الرجل يحضره الموت فيقال له: اتق الله وأمسك عليك مالك فإنه ليس أحد أحق بمالك من ولدك، ولو كان الذي يوصي ذا قرابة لأحبوا أن يوصي لهم.

٣٠٩٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن القاسم بن عمرو قال: اشتكى أبي فلقيت ثمامة بن حزن القشيري فقال لي: أوصى أبوك؟ قلت لا، قال: إن استطعت أن يوصي فليوص، فإنها تمام لما انتقص من زكاته.

٣٠٩٣٦ ـ حدثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ ﴿من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها﴾[3].

٣٠٩٣٧ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوساً يقول: ما من مسلم يؤمر بالوصية ولم يوص إلا أهله محقوقون أن يوصوا عنه.

٣٠٩٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا مسعر قال ثنا أبو حمزة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يموت الرجل قبل أن يوصي قبل أن تنزل المواريث.

٣٠٩٣٩ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة قال: قلت لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فكيف أمر الناس بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

٣٠٩٤٠ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن سفيان عن مسروق عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا أوصى بشيء.

٣٠٩٤١ ـ حدثنا عبيد الله قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال: مات رسول الله ﷺ ولم يوص.

٣٠٩٤٢ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه؟ فلقد كنت مسندته إلى حجري، فانخنث فمات، فمتى أوصى إليه.

---

(١) سورة النساء الآية (١٢).
(٢) سورة النساء الآية (٩).
(٣) سورة النساء الآية (١٤).

(٤٧) في الرجل يكون له المال الجديد القليل. أيوصي فيه؟

٣٠٩٤٣ ـ حدثنا [ابن مبارك] عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي.

٣٠٩٤٤ ـ حدثنا زيد بن حباب عن خثيم عن قتادة ﴿إن ترك خيراً الوصية﴾[1] قال: خير المال كان يقال: ألف درهم فصاعداً.

٣٠٩٤٥ ـ حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه أن علياً دخل على رجل من بني هاشم يعوده فأراد أن يوصي فنهاه وقال: إن الله يقول: ﴿إن ترك خيراً﴾ وإنك لم تدع مالاً، فدعه لعيالك.

٣٠٩٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال: قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف؛ قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: فان الله يقول: ﴿إن ترك خيراً﴾ وإنه شيء يسير، فدعه لعيالك فإنه أفضل.

(٤٨) في قوله ﴿إن ترك خيراً الوصية﴾

٣٠٩٤٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم في قوله ﴿وصية لأزواجهم﴾[2] قال: هي منسوخة.

٣٠٩٤٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الجهضم عن عبدالله بن بدر عن ابن عمر ﴿إن ترك خيراً الوصية﴾ قال نسختها آية الفرائض، وترك الأقربون ممن لا يرث.

(٤٩) من قال: الوصية مضمونة أم لا؟

٣٠٩٤٩ ـ حدثنا وكيع حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: الوصية ليست بمضمونة، إنما هي بمنزلة الدين في الرجل.

٣٠٩٥٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أنه كان يرى الوصية مضمونة.

(٥٠) في الرجل يوصي إلى الرجل فيقبل ثم ينكر

٣٠٩٥١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: إذا أوصى رجل إلى رجل غائب ثم قدم فأقر بالوصية ثم أنكر فليس له ذلك.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٠)

(٢) سورة البقرة الآية (٢٤٠).

(٥١) الحامل توصي والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر

٣٠٩٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان أنه قرأ على فضيل بن ميسرة عن [أبي حريز] عن الحكم عن مجاهد عن عمر قال: إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث.

٣٠٩٥٣ ـ حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن في الرجل يعطي في المزاحفة وركوب البحر والطاعون والحامل قال: ما أطاعوا فهو جائز، لا يكن من الثلث.

٣٠٩٥٤ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: ما صنعت الحامل في شهرها فهو من الثلث.

٣٠٩٥٥ ـ حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يكون به السل والحمى وهو يجيء ويذهب قال: ما صنع من شيء فهو من جميع المال إلا أن يكون أضنى على فراشه.

٣٠٩٥٦ ـ حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: الحامل وصية.

٣٠٩٥٧ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: الحامل وصية.

٣٠٩٥٨ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال أعطت امرأتي عطاء وهي حامل فقال القاسم بن محمد: هو من جميع المال، قال حماد: قال يحيى: ونحن نقول: هو من جميع المال ما لم يضر بها الطلق.

٣٠٩٥٩ ـ حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الحامل وصية.

(٥٢) في الرجل يحبس ما يجوز له من ماله

٣٠٩٦٠ ـ حدثنا هشيم عن حميد قال: حبسني اياس بن معاوية في الظنة فأرسلني فقال: انطلق إلى الحسن فاسأله ما حالي فيما أحدث في مالي على حالي هذه، قال فأتيت الحسن: فقلت له: إن أخاك اياساً يقرئك السلام ويقول: [ما] حالي فيما أحدث في يومي هذا: فقال الحسن: حاله حال المريض، لا يجوز له إلا الثلث.

(٥٣) في الرجل يريد السفر فيوصي، ما يجوز له في ذلك

٣٠٩٦١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن سماك عن الشعبي قال: لو وضع رجله في الغرز فما أوصى به فهو من الثلث.

٣٠٩٦٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: إذا وضع رجله في الغرز فما تكلم به من شيء فهو من ثلثه.

٣٠٩٦٣ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن سماك عن الشعبي عن مسروق أنه قال: إذا وضع الرجل رجله في الغرز ـ يقول: إذا سافر ـ فما أوصى به فهو من الثلث.

(٥٤) في الأسير في أيدي العدو، ما يجوز له من ماله

٣٠٩٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الأسير في أيدي العدو: إن أعطى عطية أو نحل نحلاً أو أوصى بثلثه فهو جائز.

٣٠٩٦٥ ـ حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث.

(٥٥) من قال: أمر الوصي جائز وهو بمنزلة الوالد

٣٠٩٦٦ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: بيع الوصي جائز.

٣٠٩٦٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن شريح عن الشيباني عن الشعبي قال: الوصي بمنزلة الأب.

٣٠٩٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي عن يحيى بن حمزة عن وهب عن مكحول قال: أمر الوصي جائز إلا في الرباع وإن باع بيعاً لم يقل.

٣٠٩٦٩ ـ حدثنا وكيع عن يزيد عن إبراهيم عن الحسن قال: تنظروا إلى اليتيم مثل ما يرى لليتيم بعمل ليتهم به.

٣٠٩٧٠ ـ حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن الشيباني عن الشعبي: قال: الوصي بمنزلة الوالد.

(٥٦) في الوصي يشهد، هل يجوز أم لا؟

٣٠٩٧١ ـ حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق أن شريحاً كان يجيز شهادة الأوصياء.

٣٠٩٧٢ ـ حدثنا ابن نمير عن حجاج عن حماد عن إبراهيم مثله.

٣٠٩٧٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: لا يجوز، هو خصم.

(٥٧) في الرجل يوصي لأم ولده

٣٠٩٧٤ ـ حدثنا هشيم عن حميد عن الحسن أن عمر أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف.

obeikandi.com

٣٠٩٧٥ ـ حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن الحسن أن عمران بن حصين أوصى لأمهات أولاده.

٣٠٩٧٦ ـ حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان قال: قلت لميمون بن مهران: الرجل يوصي لأم ولده؟ قال: هو جائز.

٣٠٩٧٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر قال: أوصى الشعبي لأم ولده.

٣٠٩٧٨ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يهب لأم ولده، قال: هو جائز.

٣٠٩٧٩ ـ حدثنا معتمر قال: قلت ليونس: رجل وهب لأم ولده شيئاً، ثم مات، قال: كان الحسن يقول: هو لها.

٣٠٩٨٠ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أحرزت أم الولد شيئاً في حياته سيدها فمات سيدها فهو لها وقد عتقت فإن انتزع الميت شيئاً قبل أن يموت أوصى بشيء، فما كانت أحرزت في حياته، تصنع فيه ما شاءت.

(٥٨) رجل أوصى وترك مالاً ورقيقاً فقال: عبدي فلان لفلان

٣٠٩٨١ ـ حدثنا جرير عن عبد الكريم بن رفيع قال: توفي رجل بالري وترك مالاً ورقيقاً فقال: عبدي فلان لفلان وعبدي فلان لفلان، فلم تبلغ وصيته الثلث، فلما أقبل بالرقيق إلى الكوفة مات بعض رقيق الورثة، ولم يمت رقيق الذي أوصى لهم، فسألت إبراهيم فقال: يعطى أصحاب الوصية على ما أوصى به صاحبه.

(٥٩) في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مكاتبه

٣٠٩٨٢ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل جعل وصيته إلى مكاتبه، فقال المكاتب: إني قد أنفقت مكاتبتي على عيال مولاي، فقال: يصدق، ويجوز ذلك، ولا بأس أن يوصي إلى عبده، فإن قال العبد: إني قد كاتبت نفسي، أو بعت نفسي، لم يجز ذلك

(٦٠) في رجل أوصى لبني هاشم أو لمواليهم من ذلك شيء

٣٠٩٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال: سئل عن رجل أوصى لبني هاشم، أيدخل مواليهم معهم؟ قال: لا.

(٦١) الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير كيف ينفق

٣٠٩٨٤ ـ حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء أن سعد بن [عبادة] قسم ماله بين ورثته على كتاب الله، وامرأة له قد وضعت رجلاً، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد أن أخرج لهذا الغلام حقه، قال: أما شيء صنعه سعد فلا أرجع فيه، ولكن نصيبي له، فقبل ذلك منه.

(٦٢) رجل اشترى اختاً له وابن لها لا يدري من أبوه، ثم مات ابنها

٣٠٩٨٥ ـ حدثنا ابن فضيل عن بيان عن وبرة قال: اشترى رجل أختاً له كانت سبية في الجاهلية فاشتراها وابناً لها لا يدري من أبوه، فشب فأصاب مالاً ثم مات فأتوا عمر فقصوا عليه القصة فقال: خذوا ميراثه فاجعلوه في بيت المال، ما أراه ترك ولي نعمة ولا أرى لك فريضة، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: مه حتى ألقاه، فلقيه فقال: يا أمير المؤمنين عصبة وولي نعمة قال: كذا؟ قال: نعم فأعطاه المال.

(٦٣) في رجل كانت له أخت بغي فتوفيت وتركت ابناً فمات

٣٠٩٨٦ ـ حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: جاء رجل إلى عمر فقال له: كانت لي أخت بغي فتوفيت وتركت غلاماً فمات وترك ذوداً من الإبل فقال عمر: ما أرى بينك وبينه نسباً، ائت بها فاجعلها في إبل الصدقة، قال: فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له، فقام عبد الله فأتى عمر فقال: ما تقول يا أمير المؤمنين قال: ما أرى بينه وبينه نسباً فقال: أليس هو خاله وولي نعمته، فقال: ما ترى؟ قال: أرى أنه أحق بماله، فردها عليه عمر.

(٦٤) في الرجل يوصي بالشيء في الفقراء أيفضل بعضهم على بعض

٣٠٩٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة قال: سئل حماد عن رجل أوصى في الفقراء بدراهم، قال: لم ير بأساً أن يفضل بعضهم على بعض بقدر الحاجة.

(٦٥) في الرجل يفضل بعض ولده على بعض

٣٠٩٨٨ ـ حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أحق تسوية النحل بين الولد على كتاب الله؟ قال: نعم! وقد بلغنا ذلك عن نبي الله ﷺ أنه قال: أسويت بين ولدك؟ قلت: في النعمان قال: وغيره، زعموا.

٣٠٩٨٩ ـ حدثنا عباد عن حصين عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت أمي عمرة ابنة رواحة: فلا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى

رسول الله ﷺ : فقال: يا رسول الله! إني أعطيت ابن عمرة عطية فأمرتني أن أشهدك، فقال: أعطيت كل ولدك مثل هذا؟ قال: لا! قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته.

٣٠٩٩٠ ـ **حدثنا** ابن علية عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان عن أبيه أن أباه نحله غلاماً وأنه أتى النبي ﷺ ليشهده فقال: أكل ولدك أعطيته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فارددهـ.

٣٠٩٩١ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على عطية أعطانيها، قال: لك غيره، قال: نعم، قال: أعطيتهم مثل [ما] أعطيته؟ قال: لا، قال: فلا أشهد على جور.

٣٠٩٩٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي نجيح قال: كان طاوس إذا سئل عنه قال: ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون**﴾[1].

٣٠٩٩٣ ـ **حدثنا** ابن علية عن معمر عن الزهري قال: قال عروة: يرد من جنف الحي ما يرد من جنف الميت.

٣٠٩٩٤ ـ **حدثنا** أبو داود عن مسمع بن ثابت عن عكرمة أنه كان يكرهه.

٣٠٩٩٥ ـ **حدثنا** وكيع عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل.

٣٠٩٩٦ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحكم أنه كره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض وكان يجيزه في القضاء.

٣٠٩٩٧ ـ **حدثنا** أبو أسامة قال ثنا مجالد عن عامر عن شريح أنه قال: لا بأس أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض.

٣٠٩٩٨ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن أبي حيان قال: حدثني أبي قال: حضر جار لشريح وله بنون فقسم ماله بينهم لا يألو أن يعدل، ثم دعا شريح فجاء فقال: أبا أمية! إني قسمت مالي بين ولدي ولم آل وقد أشهدتك، فقال شريح: قسمة الله أعدل من قسمتك، فارددهم إلى قسمة الله وفرائضه وأشهدني وإلا فلا تشهدني، لا أشهد على جور.

٣٠٩٩٩ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه حضر رجلاً يوصي فأوصى بأشياء لا ينبغي، فقال: مسروق: إن الله قد قسم بينكم فأحسن، وأنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل، أوص لذوي قرابتك ممن لا يرثك، ثم دع المال على من قسمه الله عليه.

(٦٦) الرجل يكون به الجذام فيقر بالشيء

٣١٠٠٠ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم والشعبي في رجل كان به جذام فقال:

---

(١) سورة المائدة الآية (٥٠).

أخي شريكي في مالي، فقال: إن شهدت الشهود أنه أوصى به قبل أن يصيبه وجعه شركه.

(٦٧) في بعض الورثة يقر بالدين على الميت

٣١٠٠١ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن منصور عن الحكم والحسن قالا: إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه.

٣١٠٠٢ ـ حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي في وارث أقر بدين، قال: عليه في نصيبه بحصته. . . .[1] ثم قال بعد ذلك: يخرج من نصيبه كله.

٣١٠٠٣ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: عليه في نصيبه.

٣١٠٠٤ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن عامر في رجل مات وترك ابنين وترك مائتي دينار فأقر أحد الابنين أن على أبيه خمسين ديناراً، قال: يؤخذ من نصيب هذا ويسلم للآخر نصيبه.

٣١٠٠٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز عليه في نصيبه.

(٦٨) إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت

٣١٠٠٦ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: إذا شهد رجلان أو ثلاثة من الورثة فإنما أقروا على أنفسهم.

٣١٠٠٧ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: يجوز على الورثة بحساب ما ورثوا.

٣١٠٠٨ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: هما شاهدان من المسلمين، تجوز شهادتهما على الورثة كلهم.

٣١٠٠٩ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا شهد اثنان من الورثة جاز عليهما في أنصبائهما، وقال الحكم: يجوز عليهم جميعاً.

٣١٠١٠ ـ حدثنا [عبيد] الله عن إسرائيل عن منصور عن الحارث قال: إذا شهد اثنان من الورثة لرجل بدين أعطي دينه.

٣١٠١١ ـ حدثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال: إذا شهد أحد الورثة جاز عليهم كلهم.

---

(١) بياض في الأصل.

obeikandl.com

(٦٩) رجل قال لغلامه: إن مت في مرضي هذا فأنت حر

٣١٠١٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن مروان عن إبراهيم عن ابن سيرين سئل عن رجل قال: إن حدث بي حدث فعبدي حر، فاحتاج إليه أله أن يبيعه؟ قال: نعم.

٣١٠١٣ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل قال لعبده: إن مت في مرضي هذا فأنت حر، قال: ليس له أن يبيعه حتى يموت.

(٧٠) في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً أو مما ولي عليه

٣١٠١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يشتري الوصي من الميراث شيئاً.

٣١٠١٥ ـ حدثنا [عبيد الله عن] عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: لا يجوز لوال أن يشتري مما عليه، قال: وقال مجاهد: لا تشتر إحدى يديك من الأخرى.

٣١٠١٦ ـ حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كان عند عبد الله فأتاه رجل على فرس أبلق فقال: تأمرني أن أشتري هذا، قال: ما شأنه؟ قال: أوصى إلى رجل وتركه فأقمته في السوق على ثمن، قال: لا تشتره ولا تستسلف من ماله، قال أبو إسحاق: سمعته من صلة منذ ستين سنة.

(٧١) في الرجل يوصي لعبده بثلثه

٣١٠١٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سنان بن هارون البرجمي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا في رجل أوصى لعبده بالثلث، قالا: ذلك من رقبته، فإن كان الثلث أكثر من ثمنه عتق؛ ودفع إليه ما بقي، وإن كان أقل من ثمنه عتق وسعى لهم فيما بقي، وإن أوصى لهم بدراهم فإن شاء الورثة أجازوا، وإن شاءوا لم يجيزوا.

(٧٢) من كان يقول: الورثة أحق من غيرهم بالمال

٣١٠١٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن [ابن] أبي خالد عن حكيم بن جابر أنه قيل له في الوصية عند الموت: لو اعتقت غلامك، فقرأ هذه الآية ﴿**وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم**﴾[1].

---

(١) سورة النساء الآية (٩).

٣١٠١٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن إسماعيل عن حكيم بن جابر أنه لما حضره الموت وكان له غلام فقيل له: لو اعتقت هذا، فقال: إني لم أترك لولدي غيره، قال: فأعادوا عليه: لو اعتقته، فقرأ هذه الآية ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿سديداً﴾.

٣١٠٢٠ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن نسير قال: قال رجل للربيع بن [خُثيم]: أوص لي بمصحفك، قال: فنظر إلى ابن له صغير فقال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[1].

٣١٠٢١ ـ حدثنا معتمر عن عاصم قال: مرض أبو العالية فأعتق مملوكاً له ذكروا له أنه من وراء النهر، فقال: إن كان حياً فلا اعتقه، وإن كان ميتاً فهو عتيق، وذكر هذه الآية ﴿وله ذرية ضعافاً﴾.

(٧٣) الرجل يوصي بثلثه لرجلين فيوجد أحدهما ميتاً

٣١٠٢٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن الأشجعي سمع سفيان يقول في رجل أوصى بثلثه لرجلين فيوجد أحدهما ميتاً، قال: يكون للآخر ـ يعني الثلث كله، قال يحيى: وهو القول.

(٧٤) الرجل يوصي لعقب بني فلان

٣١٠٢٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبد الملك عن عطاء في رجل أوصى لعقب بني فلان، قال: ليس المرأة من العقب.

٣١٠٢٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: عقب الرجل ولده وولد ولده من الذكور.

(٧٥) في رجل ترك ثلاثة بنين وقال: ثلث مالي لأصغر بني

٣١٠٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا وضاح عن مغيرة عن حماد في رجل توفي وترك ثلاثة بنين وقال: ثلث مالي لأصغر بني فقال الأكبر: أنا لا أجيز، وقال الأوسط؛ أنا أجيز، فقال: إجعلها على تسعة أسهم: يرفع ثلثه، فله سهمه وسهم الذي أجازه، وقال حماد: يرد عليهم السهم جميعاً، وقال عامر: الذي رد إنما رد على نفسه.

(٧٦) في امرأة أوصت بثلث ما لها لزوجها في سبيل الله

٣١٠٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الأوزاعي قال: سئل الزهري عن امرأة أوصت

---

(١) سورة الأنفال الآية (٧٥).

بثلث مالها لزوجها في سبيل الله، قال: لا يجوز إلا أن تقول: هو في سبيل الله إلى زوجي، يضعه حيث يشاء.

٣١٠٢٧ ـ حدثنا ابن علية، قال: كنت عند داود بن أبي هند، فجاء رجلان أو أكثر من آل أنس بن مالك بينهم عبيد الله بن أبي بكر، وجاؤا معهم بكتاب في صحيفة ذكروا أنها وصية أنس بن مالك، ففتحت صدرها: بسم الله الرحمن الرحيم ـ هذا ذكر ما كتب أنس بن مالك في هذه الصحيفة من أمر وصيته، إني أوصي ما تركت من أهلي بتقوى الله وشكره؛ واستمساك بحبله، وإيمان بوعده، وأوصيهم بصلاح ذات [البين] والتراحم والبر والتقوى، ثم أوصى من توفي أن ثلث ماله صدقة إلا أن يغير وصيته قبل أن يلحق بالله، إلا في سبيل الله إن كان أمر الأمة يومئذ جميعاً، وفي الرقاب والأقربين، ومن سميت له العتق من رقيقي يوم . . .[1] فأدركه العتق فإنه يقيمه ولي وصيتي في الثلث غير حرج ولا منازع.

(٧٧) ما كان الناس يورثونه

٣١٠٢٨ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال: كان منهم من يورث الوارث ومنهم من لا يورثه.

(٧٨) الوصية لأهل الحرب

٣١٠٢٩ ـ حدثنا [عبيد] الله بن موسى قال قال سفيان: لا يجوز وصية لأهل الحرب.

(٧٩) الرجل يوصي بعتق رقبتين، فلا توجد إلا رقبة

٣١٠٣٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سعيد بن السائب أن رجلاً أوصى أن تعتق عنه رقبتان بثمن وسماه، فلم يوجد ذلك الثمن رقبتان، فسألت عطاء فقال: اشتروا رقبة واحدة واعتقوها عنه.

٣١٠٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان قال: كان أول وصية محمد بن سيرين «هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأوصى بنيه وأهله أن اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[2] وزعم أنها كانت أول وصية أنس بن مالك.

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) سورة البقرة الآية (١٣٢).